

الدر المختار

فيبطل بيعه .

ابن كمال (و) إن (جاز الآن الانتفاع به) لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد وقيل هذا
في المنتوف أما المجزور فظاهر .

عناية .

وعن أبي يوسف يكره الخرز به لأنه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف .
ذكره القهستاني .